نـــور للإستثمار
Noor Investment

شـركـة نـور للاسـتـثمـار المالي

Noor Financial Investment Co.

الإقرار الضريبي الذاتي الخاص بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي

نموذج العملاء الاعتباريين

CRS form

اسم الجهة : ----------

رقم المحفظة / رقم المساهمة في الصندوق : ----------

رقم العميل / رقم المعاملة : ----------

تاريخ بدء العلاقة (المعاملة) : / /

تاريخ اليوم / التحديث : / /

تم إعداد هذه النموذج بناءً على متطلبات القرار الوزاري 46 لسنة 2017 بشأن التعليمات الاسترشادية الإضافية لتطبيق متطلبات الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات الضريبية. وذلك بالاسترشاد بنموذج التصديق الذاتي الوارد في دليل معيار الإبلاغ المشترك. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا النموذج أو تخزينها في أي جهاز لخزن المعلومات أو تحويلها، في أي شكل أو وسيلة إلكترونية، ميكانيكية، التصوير، التسجيل، أو غير ذلك، دون الحصول على إذن خطي مسبق من شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك (عامة).

تعليمات

يرجى قراءة هذه التعليمات قبل استكمال النموذج

لماذا نطلب منكم استكمال هذا النموذج؟

تقوم العديد من الحكومات على مستوى العالم الآن بتقديم متطلبات جديدة تقتضي جمع المعلومات وإبلاغ المؤسسات المالية عنها وذلك بهدف المساعدة في حماية سلامة الأنظمة الضريبية .وباتت تعرف هذه الإجراءات باسم المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي ("CRS")

ووفقاً لهذه المعايير، فإنه يتعين علينا تحديد موطنكم الضريبي (وعادةً ما يكون حيث تكونون مطالبين فيه بدفع ضرائب الدخل لشركاتكم) وإذا كان موطنكم الضريبي خارج الدول التي يوجد فيها حسابكم، فقد نضطر لتزويد السلطات الضريبية المحلية بهذه المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بحساباتكم .كما يمكن مشاركة هذه المعلومات بعد ذلك بين السلطات الضريبية في دوّل مختلفة.

إن استكمال هذا النموذج يضمن توفر المعلومات والبيانات الدقيقة والحديثة لدينا بشأن موطنكم الضريبي.

وفي حال تغير ظروفكم وأصبح أي جزء من المعلومات الواردة فيها غير صحيحة، فيرجى إبلاغنا بذلك على الفور وتزويدنا بنموذج الإقرار الضريبي الذاتي التي تتضمن آخر المعلومات والبيانات.

من الذي ينبغي عليه تقديم نموذج الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي لاستخدامها من قبل الأفراد؟

ينبغي استكمال هذا النموذج من قبل **العملاء الاعتباريين** للمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية ("الحساب أو الحسابات").

فيما يخص العملاء الطبيعيين، فينبغي عليكم استكمال "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالموطن الضريبي للأفراد" (CRS-I). وعلى نحو مشابه، إذا كنتم من الأشخاص المسيطرين لدى كيانٍ ما، فيرجى استكمال "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالموطن الضريبي للأشخاص المسيطرين" (CRS-CP).

وحتى إذا كنتم قد زودتمونا بالمعلومات والبيانات المتعلقة بقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية الخاص بحكومة الولايات المتحدة FATCA، فإنه لا يزال يتعين عليكم تقديم المزيد من المعلومات والبيانات بشأن المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي باعتبار أنها أنظمة ولوائح منفصلة.

يرجى إبلاغنا عن الصفة التي تفوضكم بالتوقيع بموجبها على هذا النموذج في القسم الرابع على سبيل المثال، قد تكونون مسؤولون مفوضون بالنيابة عن الشركة أو أمناء عليها.

أين يمكنني الحصول على المزيد من المعلومات

في حال كان لديكم أية أسئلة حول هذا النموذج أو هذه التعليمات، فيرجى التواصل مع مسؤول الحساب الخاص بكم أو التواصل مع مدير وحدة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال أحد قنوات الاتصال المبينة أدناه:

وحدة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
هاتف	+965-24645730
فاكس	+965-24929561/2
البريد الالكتروني	rami@noorinvestment.com

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

لقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتطوير قوانين سيتم استخدامها من قبل الحكومات المشاركة في المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي ويمكن الاطلاع على هذه القوانين من خلال بوابة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية-الأنظمة الإلكترونية لتبادل المعلومات www.oecd.org/tax/automatic-exchange:

إذا كان لديكم أية أسئلة حول كيفية تحديد موطنكم الضريبي، فيمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو التحدث إلى مستشاركم الضريبي نظراً لأنه لا يمكن لنا تزويدكم بأية مشورة ضريبية.

بإمكانكم الاطلاع على قائمة المصطلحات والتعريفات في الملحق.

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع

القسم الأول

تحديد الشخص المسيطر

أ. الاسم القانوني للكيان / الفرع

ب. بلد التأسيس

ج .عنوان السكن الحالي:

ج .رقم الهاتف الأرضي: رقم الهاتف النقال : رقم هاتف آخر

(المنزل/الشقة/ الجناح. الرقم. الشارع)

(البلدة/المدينة / المحافظة / المقاطعة / الولاية)

الدولة

الرمز البريدي / رمز البريد

ج .العنوان البريدي
(يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في القسم ب أعلاه)

(المنزل/الشقة/ الجناح. الرقم. الشارع)	
(البلدة/المدينة / المحافظة / المقاطعة / الولاية)	
الدولة	
الرمز البريدي / رمز البريد	

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع

القسم الثاني

نوع الكيان

يرجى بيان وضع صاحب الحساب عن طريق اختيار أحد الحقول التالية:

أولاً – نوع الكيان

أ. مؤسسة مالية – كيان استثماري

1. كيان استثماري قائم في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى.
(ملاحظة :إذا تم اختيار هذا المربع، فيرجى أيضاً استكمال البند ثانياً – الأشخاص المسيطرين أدناه).

2. كيان استثماري آخر

ب. مؤسسة مالية – مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محددة

إذا اخترتم (أ) أو (ب) أعلاه، فيرجى تقديم رقم تعريف الوسيط العالمي لصاحب الحساب (GIIN) الذي تم الحصول عليه لأغراض قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية، إن وجد.

| | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ج. كيان غير مالي فاعل – مؤسسة حيث يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أوراق مالية أو مؤسسة حيث تكون كيان ذو صلة لدى هذه المؤسسة

- إذا اخترتم (ج)، فيرجى تقديم اسم سوق الأوراق المالية المنظمة التي يتم تداول أسهم المؤسسة فيها بشكل منتظم.

- إذا كنتم كياناً مرتبطاً بمؤسسة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم، فيرجى تقديم اسم المؤسسة التي يتم تداول أسهمها بشكل منتظم التي يعتبر الكيان في البند (ج) كياناً مرتبطاً بها:

د. كيان غير مالي فاعل – كيان حكومي أو مصرف مركزي

ه. كيان غير مالي فاعل – منظمة دولية

و. كيان غير مالي فاعل – أخرى
(على سبيل المثال كيان غير مالي ناشئ أو كيان غير مالي غير ربحي)

ز. كيان غير مالي غير فاعل

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع

(ملاحظة :في حال اختيار هذا المربع، يرجى أيضاً استكمال البند ثانياً – الأشخاص المسيطرين)

ثانياً – الأشخاص المسيطرين

(يرجى تعبئة هذا البند في حال اختيار البند (أ) أو (ز)، وفقاً لما ورد أعلاه):

أ. الإشارة إلى اسم أي شخص مسيطر (أشخاص مسيطرين) لدى صاحب الحساب:

ب. استكمال نموذج الإقرار الضريبي الذاتي بشأن الموطن الضريبي للأشخاص المسيطرين لكل شخص مسيطر.

ملاحظة:

في حال عدم وجود شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) يقوم بممارسة صلاحية السيطرة على الكيان، فسيكون الشخص المسيطر عندئذ هو الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يتقلد منصب مسؤول الإدارة العليا فيها(**يرجى الاطلاع على تعريف الشخص المسيطر في الملحق**)

القسم الثالث

الموطن الضريبي ورقم التعريف الضريبي ذو الصلة أو رقم التعريف الوظيفي المشابه ("TIN") (يرجى الاطلاع على الملحق)

يرجى استكمال الجدول التالي الذي يشير إلى (1) المكان الذي يكون الشخص المسيطر مواطناً خاضعاً للضريبة فيه و(2) رقم التعريف الضريبي للشخص المسيطر في كل دولة مشار إليها؛ وإذا لم يكن صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة في أي اختصاص قضائي (على سبيل المثال نظراً لكونه يتمتع بالشفافية المالية) . فيرجى الإشارة إلى ذلك في السطر 1 وذكر مكان إدارته الفاعلة أو البلد الذي يوجد فيه مقره الرئيسي.

وإذا كان صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة في أكثر من ثلاثة دول، فيرجى استخدام صفحة منفصلة.

إذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متوفراً، فيرجى ذكر السبب الملائم (أ) أو (ب) أو (ج)

- السبب (أ) :الدولة التي يعتبر صاحب الحساب مطالباً فيها بدفع الضريبة لا تصدر أرقام تعريف ضريبية للمواطنين فيها.
- السبب (ب): لا يمكن لصاحب الحساب الحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم مشابه (يرجى توضيح سبب عدم قدرة الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي وذلك في حال اختيار هذا السبب)
- السبب (ج): لا حاجة لرقم تعريف ضريبي. (ملاحظة :يرجى اختيار هذا السبب فقط إذا كانت السلطات في دول الموطن الضريبي المدرجة أدناه لا تشترط الكشف عن رقم التعريف الضريبي).

	الموطن الضريبي	رقم التعريف الضريبي	إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر، فيرجى إدخال السبب (أ) أو (ب) أو (ج)
1.			
2.			
3.			

يرجى البيان في الحقول التالية سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في حال اختيار السبب (ب) أعلاه.

1.	
2.	
3.	

القسم الرابع
الإقرارات والتوقيع

أدرك بأن المعلومات والبيانات التي قدمتها مشمولة بالبنود الكاملة للشروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحساب ب Noor والتي تبين كيف يمكن لNoor استخدام ومشاركة المعلومات التي قدمتها.

أقر بأن المعلومات الواردة في هذا النموذج والمعلومات المتعلقة بصاحب الحساب وأي حساب (حسابات) خاضعة للإبلاغ الضريبي يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بهذا الحساب (الحسابات) ومشاركتها مع السلطات الضريبية لدى دولة أو دول أخرى التي قد يكون فيها صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية مع الدولة (الدول) التي يتم الاحتفاظ فيها على هذا الحساب(الحسابات).

أؤكد بأنني المفوض بالتوقيع عن صاحب الحساب على كافة الحسابات التي تتعلق بها هذا النموذج.

أؤكد بأنه في حال قدمت معلومات تتعلق بأي شخص آخر (مثل شخص مسيطر أو شخص آخر خاضع للإبلاغ الضريبي والذي تتعلق به هذا النموذج) ، فسأقوم خلال 30 يوماً من التوقيع على هذا النموذج بإبلاغ هؤلاء الأشخاص بأنني قدمت هذه المعلومات إلىNoor وبأنه يمكن تقديم هذه المعلومات إلى السلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بالحساب (الحسابات)ومشاركتها مع السلطات الضريبية في دولة أو دول أخرى قد يكون الشخص مواطناً خاضعاً للضريبة فيها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية.

أقر بأن كافة البيانات المزودة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة حسب أفضل معلوماتي. ألتزم بإبلاغ Noor خلال 30 يوماً بأي تغيير في الظروف التي تؤثر على وضع الموطن الضريبي للشخص المحدد في القسم الأول من هذا النموذج أو التي تجعل المعلومات والبيانات الواردة في هذا النموذج غير صحيحة (بما في ذلك أية تغييرات تطرأ على المعلومات بشأن الأشخاص المسيطرين المحددة في القسم الثاني السؤال 2أ). وبتزويد Noor بإقرار ذاتي حديث ومناسب خلال 90يوماً من حدوث هذا التغيير في الظروف.	التوقيع الاسم مطبوعاً: التاريخ: **ملاحظة:** يرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذا النموذج (على سبيل المثال "**مسؤول مفوض**") وإذا كنت توقع على هذا النموذج وفقاً لوكالة قانونية. فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة طبق الأصل عن الوكالة القانونية الصفة:

ملحق – التعريفات

ملاحظة: هذه التعريفات مختارة وقد تم توفيرها لمساعدتكم في استكمال هذا النموذج .ويمكن الحصول على المزيد من البيانات الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بشأن الأنظمة الإلكترونية لتبادل معلومات الحسابات المالية ("CRS") والملاحظات المرافقة للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي. ويمكن الحصول عليها على الرابط التالي:
http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation
إذا كان لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو السلطة الضريبية المحلية لديكم.

- **صاحب الحساب**

مصطلح (صاحب الحساب) يعني الشخص المذكور أو المعروف بأنه صاحب حساب مالي من قبل المؤسسة المالية التي تحتفظ بهذا الحساب لديها .وهذا بغض النظر عما إذا كان الشخص من الأشخاص المسيطرين في هذا الكيان .ولهذا، على سبيل المثال، إذا تم ذكر الوصي أو مدير الكيان على أنه صاحب الحساب المالي، فسيكون الوصي أو مدير الكيان هو صاحب الحساب بدلاً من مدراء أو مالكي صندوق الائتمان .وعلى نحو مشابه، إذا تم ذكر الشراكة على أنها صاحب الحساب المالي، فستكون الشراكة هي صاحب الحساب بدلاً من الشركاء في الشراكة .ولا يعامل الشخص، غير المؤسسة المالية التي تمتلك حساباً مالياً لمصلحة أو لحساب شخص آخر كوكيل أو وصي أو طرف معين أو مفوض بالتوقيع أو مستشار استثماري أو وسيط، على أنه صاحب الحساب، ويعامل الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب.

- **كيان غير مالي فاعل**

يكون الكيان الفاعل كيان غير مالي فاعل إذا قام بتلبية أي من المعايير التالية .وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشير إلى ما يلي:

- كيانات غير مالية فاعلة بسبب الدخل والأصول؛
- كيانات غير مالية يتم تداول أسهمها من قبل الجمهور؛
- كيانات حكومية أو مؤسسات دولية أو مصارف مركزية أو كيانات مملوكة بالكامل من قبلها؛
- كيانات غير مالية قابضة تكون أعضاء في مجموعات غير مالية؛
- كيانات غير مالية جديدة؛
- كيانات غير مالية قيد التصفية أو الناشئة عن الإفلاس؛
- المراكز المالية التي تعتبر أعضاءً في مجموعات غير مالية؛ أو
- كيانات غير مالية غير ربحية؛

يصنف الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل إذا تم تلبية أي من المعايير التالية:

أ. أقل من 50 ٪ من إجمالي دخل الكيان غير المالي للسنة الميلادية السابقة أو حققت فترة إعداد التقارير المالية الملائمة دخلاً سالباً وأقل من 50 ٪ من قيمة الأصول التي يمتلكها الكيان غير المالي خلال السنة الميلادية السابقة أو حازت فترة التقرير الأخرى الملائمة على أصول حققت أو مملوكة لغرض تحقيق دخل سالب؛

ب. تداول الأسهم لدى الكيان غير المالي بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً أو كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان مرتبط بالكيان الذي تم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً؛

ج. كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان حكومي أو منظمة دولية او مصرف مركزي أو كيان مملوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المذكورة أعلاه أو أكثر؛

د. تتألف كافة أنشطة الكيان غير المالي بشكل أساسي من حيازة الأسهم(سواءً بالكامل أو جزئياً)أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، باستثناء الكيان غير المؤهل لهذه الحالة إذا كان الكيان يعمل(أو ثبت بأنه)صندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو

صناديق رأس المال الاستثماري أو صندوق شراء الأصول عن طريق الرهن أو أي وسائل استثمارية خاصة يكون الغرض منها الاستحواذ على أو تمويل الشركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار؛

ه. الكيان غير المالي لم يزاول حتى الآن أي أعمال وليس لديه في السابق أي سجل عمل، ولكنه يستثمر رأس ماله في أصول بغرض إدارة أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان غير المالي مؤهلاً للحصول على الاستثناء بعد مرور 24 شهراً من تاريخ التأسيس المبدئي لهذا الكيان غير المالي؛

و. لم يكن الكيان غير المالي مؤسسةً ماليةً خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وليس بصدد تصفية أصوله أو عرف عنه بأنه يعتزم مواصلة أو إعادة بدء عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛

ز. يعمل الكيان غير المالي بشكل رئيسي في معاملات التمويل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يوفر خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي كيانات ذات الصلة تعمل بشكل رئيسي في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو

ح. تلبية الكيان غير المالي لكافة المتطلبات التالية (كيان غير مالي غير ربحي):

1. تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو عملية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي وهو مؤسسة مهنية أو هيئة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو بستنة أو هيئة أو منظمة مدنية تعمل لأغراض الترويج للخدمة الاجتماعي بشكل وحيد؛
2. معفى من ضريبة الدخل في الاختصاص القضائي لموطنه الضريبي؛
3. ليس فيه مساهمين أو أعضاء يمتلكون مصلحة خاصة أو منفعة في دخله أو أصوله؛
4. عدم سماح القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي بجني أي دخل أو توزيع أي أصول لدى الكيان غير المالي أو استخدام لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري غير ما يكون وفقاً لتنفيذ الأنشطة الخيرية لدى الكيان غير المالي، أو كدفعة لتعويض مقبول عن الخدمات المزودة، أو كدفعة تمثل قيمة السوق العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان غير المالي؛ و
5. اقتضاء القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي توزيع كافة أصوله على الكيانات الحكومية أو المؤسسات الأخرى غير الربحية عند حل أو تصفية الكيان غير المالي، أو أن تؤول أصوله لحكومة اختصاص الموطن القضائي للكيان غير المالي أو أي تقسيم سياسي تابع له.

ملاحظة: بعض الكيانات (مثل الكيانات الأجنبية غير المالية الفاعلة في منطقة الولايات المتحدة) قد تؤهل لوضع الكيان الأجنبي غير المالي الفاعل وفقاً لقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية ولكن ليس لوضع الكيان غير المالي الفاعل وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.

- **السيطرة**

السيطرة على كيانٍ ما هي ممارسة تتم بشكل عام من قبل شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) يمتلك حق ملكية المسيطر المطلق (عادةً ما تتم على أساس نسبة مئوية معينة(على سبيل المثال 25 ٪) في الكيان .وفي حال عدم وجود شخص طبيعي(أشخاص طبيعيين) يمارسون صلاحيات السيطرة عن طريق حقوق الملكية، فسيكون الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين)على الكيان شخصاً طبيعياً (أشخاص طبيعيين)يمارسون صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريق وسائل أخرى .وفي حال عدم التعرف إلى شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين يمارسون صلاحيات السيطرة على

الكيان عن طريق حقوق الملكية. فيعتبر الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بأنه الشخص الطبيعي الذي يتقلد منصب مسؤول إداري كبير.

- **الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين)**

هو عبارة عن شخص طبيعي يقوم بممارسة صلاحيات السيطرة على الكيان .
في حال معاملة ذلك الكيان بأنه كيان غير مالي غير فاعل. فينبغي على المؤسسة المالية عندئذ تحديد ما إذا كان الأشخاص المسيطرين هم أشخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي .ويقابل هذا التعريف مصطلح (**المالك المستفيد**) على النحو المبين في التوصية 10 من توصيات المهام المالية الإجرائية وفقاً لما تم تبنيه في فبراير 2012.

في حالة صندوق الائتمان. فإن الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين) يكون هو الشخص المكلف بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجد) أو المستفيد أو فئة (فئات) المستفيدين وأي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون صلاحيات سيطرة فاعلة مطلقة على صندوق الائتمان (بما في ذلك صلاحيات السيطرة أو الملكية المتسلسلة)

وينبغي معاملة الأشخاص المكلفين بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجدوا) والمستفيدين أو فئة (فئات) المستفيدين وفق المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي على انهم أشخاص مسيطرين على صندوق ائتمان دوماً. بغض النظر عما إذا كان أياً منهم يمارس صلاحيات السيطرة على أنشطة صندوق الائتمان أم لا

في حال كان الشخص (الأشخاص) المكلف بالتسوية على صندوق ائتمان هو كيان. فتشترط المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشخاص المسيطرين أيضاً لدى المكلفين بالتسوية ومتى ينبغي الإبلاغ عنهم بصفتهم كأشخاص مسيطرين على صندوق الائتمان. وفي حال وجود ترتيب قانوني غير صندوق الائتمان. فإن هذا المصطلح يعني الأشخاص الذين يتقلدون مناصب مشابهة أو مماثلة.

- **مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين**

تعني أي كيان يبقي. كجزء أساسي من أعماله. على أصول مالية لحساب الغير .وهنا حيث ينسب إجمالي دخل الكيان للجهة القابضة على الأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة التي تساوي أو تتجاوز 20 ٪ من إجمالي دخل الكيان خلال:

  - فترة ثلاثة أعوام تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة حساب سنة غير ميلادية) قبل السنة التي يتم فيها هذا التحديد. أو
  - الفترة التي كان يوجد فيها الكيان. أيهما يكون أقصر.

- **مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع**

تعني أي كيان يقبل الودائع في السياق العادي للخدمات المصرفية أو الأعمال المشابهة.

- **قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA)**

هو النظام التشريعي الصادر عن حكومة الولايات المتحدة كجزء من قانون حوافز التشغيل لتوفير فرص عمل ووظائف الصادر بتاريخ 18 مارس 2010 وينشئ قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية نظام إبلاغ عن معلومات وبيانات جديدة والاحتفاظ بها لغرض سداد دفعات لبعض المؤسسات المالية غير الأمريكية والكيانات الأخرى غير الأمريكية.

- **كيان**

يعني شخص اعتباري أو ترتيبات قانونية. مثل الشركات أو المؤسسات أو الشراكات أو صناديق الائتمان أو المنظمات.

- **مؤسسة مالية**

يضم تعريف المؤسسة المالية:

- مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين، أو
- مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع، أو
- كيان استثماري، أو
- شركة تأمين محدد.

يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي المحلي ذو الصلة والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للحصول على المزيد من التعريفات الإيضاحية التي تنطبق على المؤسسات المالية.

- **كيان استثماري**

يشتمل على نوعين من الكيانات:

1. **كيان يزاول أعمالاً من أحد الأنشطة أو العمليات التالية أو أكثر بالأصالة أو بالنيابة عن عميلٍ ما بشكل رئيسي:**
   - تداول السندات في السوق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع، المشتقات،... الخ)؛ صرف العملات الأجنبية، أدوات معدل الفائدة والمؤشر؛ الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ أو تداول عقود السلع المستقبلية؛
   - إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو
   - وبخلاف ذلك، الاستثمار أو إدارة الأصول المالية أو الأموال بالنيابة عن أشخاص آخرين.

   لا تشتمل هذه الأنشطة أو العمليات على تقديم المشورة الاستثمارية غير ملزمة للعميل.

2. **الكيان الاستثماري المدار من قبل مؤسسة مالية أخرى:**

   هو أي كيان ينسب إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث يدار الكيان من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين أو مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو» شركة تأمين محدد أو النوع الأول من الكيان الاستثماري.

- **الكيان الاستثماري الموجود في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى**

هو أي كيان يعزا إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية في حال كان الكيان:

1. يدار من قبل مؤسسة مالية.
2. غير مواطن في أو فرع كائن في اختصاص قضائي مشارك.

- **كيان استثماري مدار من قبل مؤسسة مالية أخرى**

يكون الكيان مداراً من قبل كيان آخر إذا قام الكيان المدير، إما بشكل مباشر أو عن طريق جهة أخرى مزودة للخدمة بالنيابة عن الكيان المدير، بتوفير أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في المادة (1) أعلاه في تعريف.

- **كيان استثماري**

يدير الكيان كياناً آخر فقط إذا كان لديه سلطة تقديرية لإدارة أصول الكيان الآخر (سواءً بالكامل أو جزئياً) وفي حال إدارة الكيان من قبل مزيج من المؤسسات المالية أو الكيانات غير المالية أو الأفراد، فيعتبر الكيان بأنه مدار من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محدد أو كيان استثماري من النوع الأول، في حال كان أي من الكيانات المدارة هو الكيان الآخر.

- **كيان غير مالي**

هو أي كيان لا يكون مؤسسةً ماليةً.

- **مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي**

تعني أية مؤسسة مالية تكون:

- كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي، غير ما يتعلق بدفعة مشتقة من التزام بشأن نشاط مالي تجاري من نوع تشترك فيه شركة تأمين محدد أو مؤسسة مزودة لخدمات الحافظ الأمين أو مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع؛
- صندوق تقاعد ذو مشاركة واسعة أو صندوق تقاعد ذو مشاركة ضيقة أو صندوق معاش تقاعدي لدى كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو جهة إصدار بطاقات ائتمان مؤهلة؛
- وسيلة استثمارية جماعية معفاة؛ أو
- صندوق ائتمان موثق من قبل الأمين :صندوق ائتمان حيث يكون الأمين على هذا الصندوق هو مؤسسة مالية خاضعة للإبلاغ الضريبي ويبلغ عن كافة المعلومات التي يطلب الإبلاغ عنها بشأن كافة الحسابات الخاضعة للإبلاغ الضريبي لدى صندوق الائتمان.
- أية مؤسسة أخرى محددة في القانون المحلي للدول بصفتها مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي.

- **الاختصاص القضائي المشارك**

هو اختصاص قضائي تم إبرام اتفاق معه يقضي أن يقوم هذا الاختصاص القضائي بتوفير المعلومات والبيانات الواردة في المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.

- **مؤسسة مالية في اختصاص قضائي مشارك**

تعني المؤسسة المالية في اختصاص قضائي مشارك:

1. أية مؤسسة مالية تكون خاضعةً للضريبة في اختصاص قضائي مشارك، ولكن تستثني أي فرع لتلك المؤسسة المالية الموجود خارج ذلك الاختصاص القضائي،
2. أي فرع لمؤسسة مالية لا يكون خاضعاً للضريب في اختصاص قضائي مشارك، في حال كان ذلك الفرع موجوداً في هذه الاختصاص القضائي المشارك.

- **كيان غير مالي غير فاعل**

وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي الكيان غير المالي غير الفاعل يعني أي:

1. كيان غير مالي لا يكون كيان غير مالي فاعل؛ و
2. كيان استثماري كائن في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى.

- **الكيان ذو الصلة**

يعتبر كيان ذو صلة لكيان آخر إذا كان أي كيان يسيطر على الكيان الآخر، أو كانا كليهما خاضعين للسيطرة المشتركة . ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشتمل كلاً من التملك المباشر أو غير المباشر لأكثر من 50 ٪ من حقوق التصويت والقيمة في الكيان.

- **حساب خاضع للإبلاغ الضريبي**

يعني حساب يملكه شخص خاضع للضريبة أو أكثر أو يملكه كيان غير مالي وغير فاعل مع أحد الأشخاص المسيطرين أو أكثر خاضعون للإبلاغ الضريبي.

- **اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي**

اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي لديه التزام بتقديم معلومات الحسابات المالية.

- **شخص اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي**

هو كيان يكون مواطناً خاضعاً للضريبة في اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي وفقاً لقوانين ذلك الاختصاص القضائي – بالرجوع إلى القوانين المحلية في الدولة التي تأسس فيها الكيان أو يدار من خلالها. والكيان مثل الشراكة أو الشراكة ذات المسؤولية المحدودة أو ترتيب قانوني مشابه ليس مواطناً للأغراض الضريبية سيعامل كمواطن في الاختصاص القضائي الذي يقع فيه مكان إدارته الفاعلة .ولذلك، في حال إشهاد الكيان على أنه ليس لديه مقر للأغراض الضريبية، فينبغي عليه استكمال الاستمارة مع ذكر عنوان مكتبه الرئيسي.

قد تعتمد الكيانات المواطنة في مكانين الاعتماد على القوانين الفصل الواردة في المواثيق الضريبية (حسب الحالة) لأغراض تحديد مكان موطنها للأغراض الضريبية.

- **شخص خاضع للإبلاغ الضريبي**

يعرف على أنه شخص اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي، غير:

- مؤسسة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أوراق مالية واحدة أو أكثر؛
- أية مؤسسة تكون كيان ذات علاقة لدى مؤسسة مذكورة في البند (1) ؛
- كيان حكومي؛
- منظمة دولية؛
- مصرف مركزي؛ أو
- مؤسسة مالية [باستثناء ما يتعلق بالكيان الاستثماري المبين في الفقرة الفرعية أ (6 / ب) من المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي التي لا تعد مؤسسات مالية في اختصاص قضائي مشارك. وبدلاً من ذلك، يتم معاملة هذه الكيانات الاستثمارية بصفتها كيانات غير مالية غير فاعلة].

- **المواطن للأغراض الضريبية**

كيان يقيم للأغراض الضريبية في اختصاص قضائي إذا كان يدفع أو سيدفع فيه ضريبة، وفقاً لقوانين ذلك الاختصاص القضائي (بما في ذلك المواثيق الضريبية)، وذلك بسبب محل إقامته أو مكانه إدارته أو تأسيسه أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، وليس فقط من موارد موجودة في ذلك الاختصاص القضائي .

وبإمكان الكيانات المواطنة في مكانين الاعتماد على القوانين الفصل الواردة في المواثيق الضريبية (حسب الحالة) لحل حالات الموطن المزدوج لأغراض تحديد مكان موطنها للأغراض الضريبية. والكيان مثل الشراكة أو الشراكة ذات المسؤولية المحدودة أو ترتيب قانوني مشابه الذي لا يكون مواطناً للأغراض الضريبية سيعامل كمواطن في الاختصاص القضائي الذي يقع فيه مكان إدارته الفاعلة .ويعامل صندوق الائتمان كمواطن خاضع للضريبة في حال كان أحد أمنائه أو أكثر مواطناً خاضعاً للضريبة. للحصول على المزيد من المعلومات حول الموطن الضريبي، يرجى التحدث إلى مستشاركم الضريبي أو الاطلاع على الرابط التالي

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation

- **رقم التعريف الضريبي (TIN)**

عبارة عن مجموعة فريدة من الحروف و/او الأرقام المخصصة للفرد أو الكيان والمستخدمة لتحديد الفرد أو الكيان لأغراض إدارة القوانين الضريبية في ذلك الاختصاص القضائي.

ويمكن الحصول على المزيد من البيانات حول أرقام التعريف الضريبية المقبولة على الرابط التالي:

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation

بعض الاختصاصات القضائية لا تصدر رقم تعريف ضريبي .ولكن هذه الاختصاصات القضائية غالباً ما تستخدم أرقام متكاملة مع مستوى تعريف مماثل (مماثل وظيفي) ، وتشتمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام بالنسبة للأفراد على رقم الضمان /التأمين الاجتماعي ورقم التعريف الشخصي /الوطني ورمز /رقم الخدمة ورقم تسجيل المواطن.

نموذج لأشخاص المسيطرين
Controlling Person CRS Form

نـــور للإستثمار
Noor Investment

استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للأشخاص المسيطرين Controlling Person CRS

الهدف من هذه الاستمارة؟

تقوم العديد من الحكومات على مستوى العالم الآن بتقديم متطلبات جديدة تقتضي جمع المعلومات وإبلاغ المؤسسات المالية عنها وذلك بهدف المساعدة في حماية سلامة الأنظمة الضريبية .وباتت تعرف هذه الإجراءات باسم المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي CRS

ووفقاً لهذه المعايير، فإنه يتعين علينا تحديد موطنكم الضريبي» (وعادةً ما يكون حيث تكونون مطالبين فيه بدفع ضرائب الدخل .) وإذا كان موطنكم الضريبي خارج الدول التي يوجد فيها حسابكم، فقد نضطر لتزويد السلطات الضريبية المحلية بهذه المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بحساباتكم .كما يمكن مشاركة هذه المعلومات بعد ذلك بين السلطات الضريبية في دول مختلفة.

إن استكمال هذه الاستمارة يضمن توفر المعلومات والبيانات الدقيقة والحديثة لدينا بشأن موطنكم الضريبي.

وفي حال تغير ظروفكم وأصبح أي جزء من المعلومات الواردة فيها غير صحيحة، فيرجى إبلاغنا بذلك على الفور وتزويدنا بإقرار ذاتي يتضمن آخر المعلومات والبيانات.

من الذي ينبغي عليه استكمال استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي لاستخدامها من قبل الأشخاص المسيطرين؟

عندما يكون لديكم حساباً لدى شركة نور للاستثمار المالي بالنيابة عن كيان غير فاعل(Passive Entity) على سبيل المثال بعض صناديق الائتمان أو وسائل الاستثمار)، فإننا بحاجة إلى تحديد هوية أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة المطلقة على الكيان لغرض استكمال الاستمارة .وهؤلاء الأشخاص يعرفون باسم» الأشخاص المسيطرين«.

إذا كان يتعين عليكم الإقرار بالنيابة عن كيانٍ ما(والذي يشتمل على جميع شركات الأعمال وصناديق الائتمان والشراكات)، فينبغي عليكم استكمال» استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالموطن الضريبي للكيانات .) «)CRS-E وإذا كنتم من عملاء الخدمات المصرفية الشخصية أو مستثمرين، فينبغي عليكم استكمال» استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالأفراد .) «)CRS-I وبإمكانكم الحصول على هذه الاستمارات من خلال الموقع www.noorinvestment.com. : وبالنسبة للأشخاص المسيطرين بالتضامن، فينبغي على كلٍ منهم استكمال نسخة من الاستمارة. وحتى إذا كنتم قد زودتمونا بالمعلومات والبيانات المتعلقة بقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية الخاص بحكومة الولايات المتحدة FATCA، فإنه لا يزال يتعين عليكم تقديم المزيد من المعلومات والبيانات بشأن المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي باعتبار أنها أنظمة ولوائح منفصلة .

وإذا كنتم تقومون باستكمال هذه الاستمارة بالنيابة عن أشخاص مسيطرين، فيرجى التأكد من اطلاعهم على أنك تقومون بذلك على هذا النحو وإبلاغنا عن الصفة التي تؤهلكم للتوقيع على هذه الاستمارة في الجزء .4 على سبيل المثال، قد تكونون ممثلين لكيانٍ ما أو تقومون باستكمال الاستمارة وفقاً لوكالة قانونية.

للحصول على المزيد من المعلومات

في حال كان لديكم أية أسئلة حول هذه الاستمارة أو هذه التعليمات، فيرجى زيارة موقع www.noorinvestment.com أو الاتصال بمدير العلاقات الخاص بكم أو زيارة أحد فروعنا أو الاتصال بنا.

لقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتطوير قوانين سيتم استخدامها من قبل الحكومات المشاركة في المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي ويمكن الاطلاع على هذه القوانين من خلال بوابة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - الأنظمة الإلكترونية لتبادل المعلوماتwww.oecd.org/tax/automatic-exchange/ :

إذا كان لديكم أية أسئلة حول كيفية تحديد موطنكم الضريبي، فيمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو التحدث إلى مستشاركم الضريبي حيث أنه لا يمكن لنا تزويدكم بأية مشورة ضريبية.

بإمكانكم الاطلاع على قائمة المصطلحات والتعريفات في الملحق.

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

نموذج لأشخاص المسيطرين
Controlling Person CRS Form

نـــور للإستثمار
Noor Investment

تعليمات : يرجى قراءة هذه التعليمات قبل استكمال الاستمارة

القسم الأول : تحديد الشخص المسيطر

أ .اسم الشخص المسيطر : _____

اسم العائلة أو الكنية : _____

اللقب : ☐ السيد ☐ السيدة ☐ الآنسة ☐ آخر _____

الاسم الأول : _____

الاسم الأوسط : _____

الاسم الأخير : _____

ب .عنوان السكن الحالي:

رقم المنزل/الشقة _____

اسم / رقم الشارع : _____

السطر (2 البلدة/المدينة _____

المحافظة / المقاطعة / الولاية) _____

الدولة الرمز البريدي /صندوق البريد _____

ج .العنوان البريدي(:يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في القسم ب أعلاه)

السطر (1 اسم المنزل/الشقة _____

الجناح، الرقم، الشارع) _____

السطر (2 البلدة / المدينة _____

المحافظة / المقاطعة / الولاية) _____

الدولة الرمز البريدي /صندوق البريد _____

رقم الهاتف الأرضي: _____ رقم الهاتف النقال: _____ رقم هاتف آخر _____

البريد الإلكتروني : _____

د: .تاريخ الميلاد / /

هـ : مكان الميلاد _____

بلدة أو مدينة الميلاد _____ دولة الميلاد _____

و .يرجى ادخال الاسم القانوني لصاحب(أصحاب)الحساب لدى الكيان ذو الصلة الذي تعتبر شخصاً مسيطراً فيه

الاسم القانوني للكيان الأول : _____

الاسم القانوني للكيان الثاني : _____

الاسم القانوني للكيان الثالث : _____

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

القسم الثاني : الموطن الضريبي ورقم التعريف الضريبي

الموطن الضريبي ورقم التعريف الضريبي ذو الصلة أو رقم التعريف الوظيفي المشابه( )" TIN "(يرجى الاطلاع على الملحق)
يرجى استكمال الجدول التالي الذي يشير إلى:

(1) : المكان الذي يكون الشخص المسيطر مواطناً خاضعاً للضريبة فيه؛
(2) رقم التعريف الضريبي للشخص المسيطر في كل دولة مشار إليها؛ و
(3) إذا كان الشخص المسيطر يعتبر مواطناً خاضعاً للضريبة في دولة ذات اختصاص قضائي(اختصاصات قضائية)خاضع للإبلاغ الضريبي، فعندئذ يرجى أيضاً استكمال الجزء 3 » نوع الشخص المسيطر«.

(بإمكانكم أيضاً الاطلاع على المزيد حول ما إذا كانت الدولة ذات اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي أم لا من خلال بوابة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - الأنظمة الإلكترونية لتبادل المعلومات.)
إذا كان الشخص المسيطر مواطناً خاضعاً للضريبة في أكثر من ثلاثة دول، فيرجى استخدام صفحة منفصلة.

وإذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متوفراً ، فيرجى ذكر السبب الملائم أ أو ب أو ج:
السبب أ :الدولة التي يعتبر الشخص المسيطر مطالباً فيها بدفع الضريبة لا تصدر أرقام تعريف ضريبية للمواطنين فيها.
السبب ب :لا يمكن لصاحب الحساب الحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم مشابه(يرجى توضيح سبب عدم قدرة الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي وذلك في حال اختيار هذا السبب.)
السبب ج :لا حاجة لرقم تعريف ضريبي(.ملاحظة :يرجى اختيار هذا السبب فقط إذا كانت السلطات في دول الموطن الضريبي المدرجة أدناه لا تشترط الكشف عن رقم التعريف الضريبي.)

الموطن الضريبي	رقم التعريف الضريبي	إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر، فيرجى إدخال السبب أ أو ب أو ج

يرجى البيان في الحقول التالية سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في حال اختيار **السبب» ب** « أعلاه.

_____

_____

_____

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

نـــور للإستثمار
Noor Investment

القسم الثالث : نوع الشخص المسيطر

(يرجى استكمال هذا الجزء فقط إذا كنتم مواطنين خاضعين للضريبة في أحد الاختصاصات القضائية الخاضعة للإبلاغ الضريبي أو أكثر)

يرجى ذكر وضع الشخص المسيطر عن طريق اختيار المربع الملائم .الكيان 1 الكيان 2 الكيان3

	وضع الشخص المسيطر	الكيان الأول	الكيان الأول	الكيان الأول	ملاحظات
أ	شخص مسيطر لدى شخص اعتباري – **سيطرة بواسطة الملكية**				
ب	شخص مسيطر لدى شخص اعتباري – **سيطرة بواسطة وسائل أخرى**				
ج	الشخص المسيطر لدى شخص اعتباري – **مسؤول إدارة عليا**				
د	شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان – **مكلف بالتسوية**				
هـ	شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان – **مكلف بالأمانة**				
و	شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان – **مكلف بالحماية**				
ي	شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان – **مستفيد**				
ر	شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان - **آخر**				
س	شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان–) **يساوي المكلف بالتسوية**				
ش	شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان–) **يساوي المكلف بالأمانة**				
ص	شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان–) **يساوي المكلف بالحماية**				

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

	شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان–) **يساوي للمستفيد**				
ك	شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري (غير صندوق الائتمان–) **يساوي - آخر**				

القسم الرابع: الإقرارات والتوقيع

أدرك بأن المعلومات والبيانات التي قدمتها مشمولة بالبنود الكاملة للشروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحساب ب شركة نور للاستثمار المالي والتي تبين كيف يمكن ل شركة نور للاستثمار المالي استخدام ومشاركة المعلومات التي قدمتها.

- ☐ أقر بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة والمعلومات المتعلقة بصاحب الحساب وأي حساب(حسابات)خاضعة للإبلاغ الضريبي يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بهذا الحساب(الحسابات)ومشاركتها مع السلطات الضريبية لدى دولة أو دول أخرى التي قد يكون فيها صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية مع الدولة(الدول)التي يتم الاحتفاظ فيها على هذا الحساب(الحسابات.)

- ☐ أؤكد بأنني المفوض بالتوقيع عن صاحب الحساب على كافة الحسابات التي تتعلق بها هذه الاستمارة.

- ☐ أؤكد بأنه في حال قدمت معلومات تتعلق بأي شخص آخر(مثل شخص مسيطر أو شخص آخر خاضع للإبلاغ الضريبي والذي تتعلق به هذه الاستمارة)، فسأقوم خلال 30 يوماً من التوقيع على هذه الاستمارة بإبلاغ هؤلاء الأشخاص بأنني قدمت هذه المعلومات إلى شركة نور للاستثمار المالي وبأنه يمكن تقديم هذه المعلومات إلى السلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بالحساب(الحسابات)ومشاركتها مع السلطات الضريبية في دولة أو دول أخرى قد يكون الشخص مواطناً خاضعاً للضريبة فيها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية.

أقر بأن كافة البيانات المزودة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة حسب أفضل معلوماتي.

ألتزم بإبلاغ شركة نور للاستثمار المالي خلال 30 يوماً بأي تغيير في الظروف التي تؤثر على وضع الموطن الضريبي للشخص المحدد في الجزء1 من هذه الاستمارة أو التي تجعل المعلومات والبيانات الواردة في هذه الاستمارة غير صحيحة، وبتزويد شركة نور للاستثمار المالي بإقرار ذاتي حديث ومناسب خلال 90 يوماً من حدوث هذا التغيير في الظروف.

التوقيع

الاسم مطبوعاً : _____

التاريخ : / /

ملاحظة : إذا لم تكن الشخص المسيطر، فيرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذه الاستمارة .وإذا كنت توقع على هذه الاستمارة وفقاً لوكالة قانونية، فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة طبق الأصل عن الوكالة القانونية.

الصفة : _____

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

ملحق – التعريفات

ملاحظة : هذه التعريفات مختارة وقد تم توفيرها لمساعدتكم في استكمال هذه الاستمارة .ويمكن الحصول على المزيد من البيانات الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بشأن الأنظمة الإلكترونية لتبادل معلومات الحسابات المالية) »CRS« (والملاحظات المرافقة للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي .ويمكن الحصول عليها على الرابط التالي:

http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm

إذا كان لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو السلطة الضريبية المحلية لديكم.

»**صاحب الحساب** « مصطلح» صاحب الحساب « يعني الشخص المذكور أو المعروف بأنه صاحب حساب مالي .ولا يعامل الشخص الذي يمتلك حساباً مالياً، غير المؤسسة المالية، لمصلحة شخص آخر بمثابة وكيل له أو وصي عليه أو شخص معين أو مفوض بالتوقيع من قبله أو مستشار استثماري أو وسيط لديه أو وصي قانوني عليه على أنه صاحب الحساب .بل يكون الشخص الآخر هو صاحب الحساب في هذه الحالات .على سبيل المثال، في حالة وجود علاقة والدين /ابن حيث يتصرف الوالدان كوصي قانوني، يعامل الابن على أنه صاحب الحساب. وبالنسبة للحساب المشترك، يعامل كل واحد من أصحاب الحساب المشترك على أنه صاحب الحساب.

»**كيان غير مالي فاعل** « يكون الكيان الفاعل كيان غير مالي فاعل إذا قام بتلبية أي من المعايير التالية .وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشير إلى ما يلي:

•كيانات غير مالية فاعلة بسبب الدخل والأصول؛

•كيانات غير مالية يتم تداول أسهمها من قبل الجمهور؛

•كيانات حكومية أو مؤسسات دولية أو مصارف مركزية أو كيانات مملوكة بالكامل من قبلها؛

•كيانات غير مالية قابضة تكون أعضاء في مجموعات غير مالية؛

•كيانات غير مالية جديدة؛

•كيانات غير مالية قيد التصفية أو الناشئة عن الإفلاس؛

•المراكز المالية التي تعتبر أعضاءً في مجموعات غير مالية؛ أو

•كيانات غير مالية غير ربحية؛

يصنف الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل إذا تم تلبية أي من المعايير التالية:

أ)أقل من 50 ٪ من إجمالي دخل الكيان غير المالي للسنة الميلادية السابقة أو حققت فترة إعداد التقارير المالية الملائمة دخلاً سالباً وأقل من 50 ٪ من قيمة الأصول التي يمتلكها الكيان غير المالي خلال السنة الميلادية السابقة أو حازت فترة التقرير الأخرى الملائمة على أصول حققت أو مملوكة لغرض تحقيق دخل سالب؛

ب)تداول الأسهم لدى الكيان غير المالي بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً أو كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان مرتبط بالكيان الذي تم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً؛

ج)كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان حكومي أو منظمة دولية او مصرف مركزي أو كيان مملوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المذكورة أعلاه أو أكثر؛

د)تتألف كافة أنشطة الكيان غير المالي بشكل أساسي من حيازة الأسهم(سواءً بالكامل أو جزئياً)أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، باستثناء الكيان غير المؤهل لهذه الحالة إذا كان الكيان يعمل(أو ثبت بأنه)صندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المال الاستثماري أو صندوق شراء الأصول عن طريق الرهن أو أي وسائل استثمارية خاصة يكون الغرض منها الاستحواذ على أو تمويل الشركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار؛

ه)الكيان غير المالي لم يزاول حتى الآن أي أعمال وليس لديه في السابق أي سجل عمل، ولكنه يستثمر رأس ماله في أصول بغرض إدارة أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان غير المالي مؤهلاً للحصول على الاستثناء بعد مرور 24 شهراً من تاريخ التأسيس المبدئي لهذا الكيان غير المالي؛

و)لم يكن الكيان غير المالي مؤسسةً ماليةً خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وليس بصدد تصفية أصوله أو عرف عنه بأنه يعتزم مواصلة

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

أو إعادة بدء عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛

ز)يعمل الكيان غير المالي بشكل رئيسي في معاملات التمويل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يوفر خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي كيانات ذات الصلة تعمل بشكل رئيسي في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو

ح)تلبية الكيان غير المالي لكافة المتطلبات التالية» (كيان غير مالي غير ربحي«(:

)1 (تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو عملية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي وهو مؤسسة مهنية أو هيئة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو بستنة أو هيئة أو منظمة مدنية تعمل لأغراض الترويج للخدمة الاجتماعي بشكل وحيد؛

)2 (معفى من ضريبة الدخل في الاختصاص القضائي لموطنه الضريبي؛

)3 (ليس فيه مساهمين أو أعضاء يمتلكون مصلحة خاصة أو منفعة في دخله أو أصوله؛

)4 (عدم سماح القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي بجني أي دخل أو توزيع أي أصول لدى الكيان غير المالي أو استخدام لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري غير ما يكون وفقاً لتنفيذ الأنشطة الخيرية لدى الكيان غير المالي، أو كدفعة لتعويض مقبول عن الخدمات المزودة، أو كدفعة تمثل قيمة السوق العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان غير المالي؛ و

)5 (اقتضاء القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي توزيع كافة أصوله على الكيانات الحكومية أو المؤسسات الأخرى غير الربحية عند حل أو تصفية الكيان غير المالي، أو أن تؤول أصوله لحكومة اختصاص الموطن القضائي للكيان غير المالي أو أي تقسيم سياسي تابع له.

»**السيطرة** « السيطرة على كيانٍ ما هي ممارسة تتم بشكل عام من قبل شخص طبيعي(أشخاص طبيعيين)يمتلك حق ملكية المسيطر المطلق

(عادةً ما تتم على أساس نسبة مئوية معينة(على سبيل المثال 25 ٪))في الكيان .وفي حال عدم وجود شخص طبيعي(أشخاص طبيعيين) يمارسون صلاحيات السيطرة عن طريق حقوق الملكية، فسيكون الشخص المسيطر(الأشخاص المسيطرين)على الكيان شخصاً طبيعياً (أشخاص طبيعيين)يمارسون صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريق وسائل أخرى .وفي حال عدم التعرف إلى شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين يمارسون صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريق حقوق الملكية، فيعتبر الشخص المسيطر على الكيان بأنه الشخص الطبيعي الذي يتقلد منصب مسؤول إداري كبير.

»الشخص المسيطر « هو عبارة عن شخص طبيعي يقوم بممارسة صلاحيات السيطرة على الكيان .وفي حال معاملة ذلك الكيان بأنه كيان غير مالي غير فاعل، فينبغي على المؤسسة المالية عندئذ تحديد ما إذا كان الأشخاص المسيطرين هم أشخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي. ويقابل هذا التعريف مصطلح» المالك المستفيد « على النحو المبين في التوصية 10 من توصيات المهام المالية الإجرائية(وفقاً لما تم تبنيه في فبراير.) 2012

»**الأشخاص المسيطرين على صندوق ائتماني** « الشخص المسيطر(الأشخاص المسيطرين)يكون هو الشخص المكلف بالتسوية أو الأمانة أو الحماية(إن وجد)أو المستفيد أو فئة(فئات)المستفيدين وأي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون صلاحيات سيطرة فاعلة مطلقة على صندوق الائتمان(بما في ذلك صلاحيات السيطرة أو الملكية المتسلسلة .)وينبغي معاملة الأشخاص المكلفين بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجدوا)والمستفيدين أو فئة(فئات)المستفيدين على انهم أشخاص مسيطرين على صندوق ائتمان دوماً، بغض النظر عما إذا كان أياً منهم يمارس صلاحيات السيطرة على أنشطة صندوق الائتمان أم لا.

وفي حال كان الشخص(الأشخاص)المكلف بالتسوية على صندوق ائتمان هو كيان، فتشترط المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشخاص المسيطرين أيضاً لدى المكلفين بالتسوية ومتى ينبغي الإبلاغ عنهم بصفتهم كأشخاص مسيطرين على صندوق الائتمان.

وفي حال وجود ترتيب قانوني غير صندوق الائتمان، فإن هذا المصطلح يعني الأشخاص الذين يتقلدون مناصب مشابهة أو مماثلة.

»**كيان** « مصطلح» كيان « يعني شخص اعتباري أو ترتيبات قانونية، مثل الشركات أو المؤسسات أو الشراكات أو صناديق الائتمان أو المنظمات.

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة

»حساب مالي « الحساب المالي هو الحساب الذي يتم الإبقاء عليه من قبل مؤسسة مالية ويشتمل على :حسابات الوديعة؛ حسابات الضمان؛

حقوق الملكية وسندات الدين في بعض الكيانات الاستثمارية؛ عقود التأمين ذات القيمة النقدية وعقود معاشات التقاعد.

»الكيان الاستثماري الموجود في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى « هو أي كيان يعزا إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية في حال كان الكيان)1 (يدار من قبل مؤسسة مالية و)2 (غير مواطن في أو فرع كائن في اختصاص قضائي مشارك.

»كيان استثماري مدار من قبل مؤسسة مالية أخرى « يكون الكيان» مداراً من قبل « كيان آخر إذا قام الكيان المدير، إما بشكل مباشر أو عن طريق جهة أخرى مزودة للخدمة بالنيابة عن الكيان المدير، بتوفير أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في المادة)1 (أعلاه في تعريف »كيان استثماري.

يدير الكيان كياناً آخراً فقط إذا كان لديه سلطة تقديرية لإدارة أصول الكيان الآخر(سواءً بالكامل أو جزئياً .)وفي حال إدارة الكيان من قبل مزيج من المؤسسات المالية أو الكيانات غير المالية أو الأفراد، فيعتبر الكيان بأنه مدار من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محدد أو كيان استثماري من النوع الأول، في حال كان أي من الكيانات المدارة هو الكيان الآخر.

»الاختصاص القضائي المشارك « هو اختصاص قضائي تم إبرام اتفاق معه يقضي أن يقوم هذا الاختصاص القضائي بتوفير المعلومات والبيانات الواردة في المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.

»كيان غير مالي غير فاعل « وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي،» الكيان غير المالي غير الفاعل « يعني أي كيان غير مالي لا يكون كيان غير مالي غير فاعلا .ويتم معاملة الكيان الاستثماري الكائن في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى على أنه كيان غير مالي غير فاعل لأغراض المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.

»حساب خاضع للإبلاغ الضريبي « مصطلح» حساب خاضع للإبلاغ الضريبي « يعني حساب يملكه شخص خاضع للضريبة أو أكثر أو يملكه كيان غير مالي غير فاعل مع أحد الأشخاص المسيطرين أو أكثر خاضعون للإبلاغ الضريبي.

»اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي « اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي لديه التزام بتقديم معلومات الحسابات المالية.

»شخص خاضع للإبلاغ الضريبي « هو فرد(أو كيان)يكون مواطناً خاضعاً للضريبة في اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي وفقاً لقوانين ذلك الاختصاص القضائي .ويعتبر صاحب الحساب عادةً بأنه» الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي« ؛ بينما، في حالة صاحب الحساب الذي يكون كيان غير مالي غير فاعل، يشتمل الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي أيضاً أي أشخاص مسيطرين يعتبرون خاضعين للضريبة في اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي .ويمكن للأفراد الخاضعين للضريبة في مكانين الاعتماد على القوانين الفصل الواردة في المواثيق الضريبية(حسب الحالة)لحل حالات الموطن المزدوج لأغراض تحديد موطنهم الضريبي.

»رقم التعريف الضريبي(TIN)« (يشتمل على» المكافئ الوظيفي)« يعني رقم التعريف الضريبي أو المكافئ الوظيفي في ظل غياب رقم التعريف الضريبي .ويعتبر رقم التعريف الضريبي عبارة عن مجموعة فريدة من الحروف و/او الأرقام المخصصة للفرد أو الكيان والمستخدمة لتحديد الفرد أو الكيان لأغراض إدارة القوانين الضريبية في ذلك الاختصاص القضائي .ويمكن الحصول على المزيد من البيانات حول أرقام التعريف الضريبية المقبولة على الرابط التالي:
http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm

بعض الاختصاصات القضائية لا تصدر رقم تعريف ضريبي .ولكن هذه الاختصاصات القضائية غالباً ما تستخدم أرقام متكاملة مع مستوى تعريف مماثل» (مماثل وظيفي .)« وتشتمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام بالنسبة للأفراد على رقم الضمان /التأمين الاجتماعي ورقم التعريف الشخصي /الوطني ورمز /رقم الخدمة ورقم تسجيل المواطن.

توقيع العميل / المفوض بالتوقيع وختم الجهة